

اتفاقية الضمان الاجتماعي

بين

الجمهورية التونسية

و

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى

= / = / =

ان الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى دعما لاولاصر التعاون بين البلدين في مختلف المجالات، واهتماما منهما بضمان حقوق مواطنيهما في اطار نظام الضمان الاجتماعي، وتمشيا مع تطور تشريع الضمان الاجتماعي في كلا البلدين، وتأكيدا منهما لبدأ المساواة في معاملة الطرفين المتعاقدين ازاء تشريع الضمان الاجتماعي لكل منهما.

اتفقتا على ما يلي :

مادة (1)

لدى تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالتعابير التالية :

1- التشريعات :

هي القوانين واللوائح والنظم الترتيبية السارية المفعول، والتي تصدر مستقبلا في كلا البلدين في مجال الضمان الاجتماعي.

2- الجهة المختصة :

في الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى صندوق الضمان الاجتماعي، وفي الجمهورية التونسية وزارة الشؤون الاجتماعية.

3- المنظمة المعنية :

هي أجهزة الضمان الاجتماعي التي يعهد لها تنفيذ التشريعات.

4- المستخدم الدائم :

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذي أوقدته جهة العمل لتنفيذ مشروع في بلد الطرف الآخر ويتقاضى مرتبا من جهة العمل المذكورة.

5- المستخدم غير الدائم

هو مواطن أحد البلدين المتعاقدين الخاضع للتشريعات الضمانية في

بلد العمل.

6- المستحقون :

هم الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من المنافع الضمانية المنصوص

عليها في تشريعات البلدين.

7- الحقوق الضمانية :

هي جميع الحقوق الضمانية المنصوص عليها في تشريعات البلدين.

8- بلد الوطن :

هو البلد الذي يحمل المستخدم جنسيته.

9- بلد العمل :

هو البلد الذي يزاول المستخدم عمله على أرضه.

مادة (2)

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذه

الاتفاقية.

مادة (3)

يخضع المستخدمون الدائمون لدى المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تقوم بتنفيذ أعمال داخل أراضي الطرف الآخر للضمان الاجتماعي وتسدده اشتراكاتهم وفقاً لتشريع الدولة التي يتم بها تنفيذ المشروع فيما عدا اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة.

مادة (4)

تلتزم المنشآت المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الاتفاقية بتأمين معالها الدائمين لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي في بلد المواطنين فيما يخص المعاشات والمنح المدفوعة ويمارس العمال المذكورون والمستحقون عنهم حقوقهم تجاه مؤسسات الضمان الاجتماعي في بلد الوطن.

مادة (5)

يتم تعويض المستخدمين الدائمين وغير الدائمين عن المرتب أو الأجر المدفوع حسب العجز المؤمن نتيجة المرض أو إصابة العمل أو الولادة طبقاً لتشريع بلد العمل، ويجوز بناء على طلب المستخدم المضمون في أن واحد تحويل المساعدات النقدية التي تستحق له خلال إجازته المرضية أو عند تغيير الإقامة إلى بلد الوطن.

يتمتع المستخدمون الدائمون وغير الدائمين وأفراد أسرهم بكافة المنافع العينية المنصوص عليها بتشريعات بلد العمل.

مادة (6)

على المنشآت التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تتولى تنفيذ مشروع على أراضي الطرف الآخر أن تصدر شهادة إلى منظمة الضمان الاجتماعي المختصة ببلد تنفيذ المشروع تبين فيها أسماء المستخدمين المضمونين الدائمين الذين يخضعون لهذه الاتفاقية، على أن يتم اعتماد نموذج بالخصوص في الإجراءات الإدارية.

مادة (7)

أ - يخضع المستخدم من غير الدائمين العاملين على أرض الطرفين المتعاقدين للضمان الاجتماعي، وتسدّد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش وفقاً لتشريعات بلد العمل ويتمتع هؤلاء المستخدمون أو المستحقون منهم بكافة حقوقهم الضمانية المنصوص عليها في تشريعات بلد العمل ويحق لهم تحويلها إلى بلد الموطن عند مغادرتهم بلد العمل نهائياً أو عند الوفاة.

ب - في حالة انتهاء عمل المستخدم غير الدائم من مواطني أحد الطرفين في بلد الطرف الآخر، مغادرتهم له نهائياً دون أن يستحق معاشاً يتم منحه الإعانة الاجمالية المستحقة له طوال مدة خدمته أو عمله المحسوبة. ويجوز بناء على طلب منه تحويل الاعانة الاجمالية أو جزء اشتراك المعاش طبقاً لتشريعات بلد العمل إلى المنظمة المعنية ببلد الموطن.

مادة (8)

يستمر صرف المعاشيات التامينية والضمانية التي منحت للمستخدمين أو للتباقيين علي قيد الحياة من المستحقين عنهم بناء على نصوص اتفاقية الضمان الاجتماعي السابقة المعمورة بين البلدين وفقاً لتشريعات التامين الاجتماعي والضمان الاجتماعي في بلد العمل مع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة.

مادة (9)

يستمر العمل بنصوص اتفاقية التامين الاجتماعي السابقة وتطبيقات العمل الصادرة بشأنها وذلك فيما يتعلق بحساب الجزء القابل للاسترجاع من اشتراكات التامين الاجتماعي من طرف صندوق الضمان الاجتماعي الليبي حتى 1981/5/31 من تاريخ انتهاء العمل بقانون التامين الاجتماعي. اعتباراً من 1981/6/1 م وحتى 1988/1/31 م تحدد الحصة القابلة للاسترجاع من اشتراك الضمان الاجتماعي بنسبة 1,335 بالمائة من اجر او من مرتب المضمون المشترك الخاضع للاتفاقية السابقة الذي دفعت على اساسه اشتراكات الضمان الاجتماعي الشهرية.

مادة 10

يجوز لصاحب المعاش أو المستحقين عنه أن يطلب تحويل معاشه أو راس مال المعاش.

مادة 11

بغية تطبيق هذه الاتفاقية فإن الجهات المختصة و المنظمات المعنية في كلا البلدين المتعاقدين تقوم بمايلي :

(1) اجراء اتصالات مباشرة في ما بينها لأجل الاتفاق على الاجراءات الخاصة بالتطبيق.

(2) تبادل المساعدات الادارية بدون مقابل.

(3) تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي و التعديلات التي تدخل عليها.

مادة 12

تشكل لجنة مشتركة من عدد متساوي من الاعضاء يعينه كل طرف، وتجتمع دوريا بأحدى البلدين لتابعة لتنفيذ الاتفاقية و النظر في اية خلافات قد تنشأ عن تطبيق او تفسير الاتفاقية.

مادة 13

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا لتشريعات كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح نافذة المفعول بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها وبشكل نهائي اعتبارا من اليوم الاول من الشهر التالي لتبادل وثائق التصديق ولمدة ثلاث سنوات على ان تجدد تلقائيا من سنة الى اخرى ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابيا برغبته في التمديد او الالغاء وذلك قبل انتهاء مدتها بثلاثة اشهر على الاقل.

تم تحرير هذه الاتفاقية و التوقيع عليها بمدينة طرابلس بتاريخ 17
شعبان 1397 و بالموافق 5 افريل 1988 م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الإشتراكية

فوزي الشكشوكي

امين اللجنة الشعبية للخدمة العامة

عن حكومة الجمهورية التونسية

توفيق شيخ زوجه

وزير الشؤون الاجتماعية